

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة للتابعة والرقابة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع الرقابة الإدارية رئيس مجلس الوزراء ، ويكون له سلطة الوزير المختص بالنسبة لما يما في ذلك سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود

الغربية للجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة

الطوارئ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر منطقة عسكرية المنطقة المتاخمة لحدود مصر الغربية والمحددة على خريطة مقياس رسم ١/٥٠٠٠٠٠ على النحو التالي :

(أ) الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية ... غربا .

(ب) الخط الوهمي الممتد من النقطة شمال القصبية الواقعة على الساحل

الشمالي شرق مرسى مطروح وجنوبا بحجازة مدق القصبية / سيوه

وحتى الحافة الغربية لمنخفض القطار إلى قارة أبو شاهين

(٣٠٠ كم) جنوب الساحل الشمالي شرقا .

(ج) ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالا .

(د) الخط الوهمي الممتد من قارة أبو شاهين جنوب غرب منخفض

القطار ويمتد غربا مع خط الاحداثيات حتى الحدود السياسية

الغربية مع ليبيا جنوبا .

مادة ٢ - يحظر التواجد في المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى

على الأجانب ، وكذلك على المصريين غير المقيمين فيها إقامة معنادة ،

هم أو أصولهم ، قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ إلا بتصريح كتابي

من الجهة العسكرية التي يصدر بتحديد قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - يحظر التواجد في هضبة السلم ، وكذلك في نطاق الحدود

الغربية الممتد جنوبها بطول الحدود السياسية الغربية وبعرض مقداره

عشرون كيلومترا داخل أراضي الجمهورية ، على غير أفراد القوات المسلحة

أو العاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين

على تصاريح معتمدة من الجهة العسكرية السالفة الذكر .

مادة ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف

أحكام المادتين الثانية والثالثة أو يحاول التسلل من الحدود الغربية

للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر وسيلة النقل المستخدمة في ذلك

التسلل .

مادة ٥ - تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود

الغربية للجمهورية بما في ذلك المنافذ القانونية لتلك الحدود ومبنى الجمارك

والطريق الأسفلت الممتد من الحدود الغربية إلى مدينة مرسى مطروح ،

بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار .

وتتولى أجهزة الحكم المحلي مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات

السكانية في المنطقة العسكرية .

مادة ٦ - يختص القضاء العسكري بالجرائم الآتية التي تقع أثناء حالة

الطوارئ في المنطقة العسكرية المنصوص عليها في المادة الأولى أيا كان

شخص مرتكبها :

(١) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتي الخارج أو الداخل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

محمد صالح

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء -

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الرصاء الواردة لإعادة تعمير مصنع السجاد بالسويس والمفروح عنها مؤقتا بالشهادار أرقام ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ٧٢٩٠ و ٣٤٠٧ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لهذا القرار في غير الفرض الوارد من أجله قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

محمد صالح

(ب) جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات، وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها .

(ج) الجرائم التي تقع بانخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ - تحال إلى القضاء العسكري جميع الدعاوى التي لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة السادسة .

ويصدر وزير الحربية قرارا بإقتناء النيابات العسكرية وبتشكيل المحاكم العسكرية المختصة بنظر القضايا المذكورة وفقا لما يقضى به قانون الأحكام العسكرية .

مادة ٨ - تسلم القوات المسلحة مسئولياتها بمقتضى هذا القرار من كافة السلطات المدنية في اليوم الخامس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٧٦

مادة ٩ - على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقل السيد / عبد المنعم مغربي عبده رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية إلى وزارة الأوقاف .